

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على بعض أصناف
المجلود الخام والمحنطة وخردة المعادن المصدرة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن فرض رسم صادر على بعض أصناف
المجلود الخام والمحنطة والمصدرة وتعديلاته؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى توصيات الاجتماع مع هيئة مكتب غرفة صناعة المجلود وغرفة دباغة المجلود
في ٢٠١١/٣/٢٨؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١١/٥/٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يسري رسم الصادر المفروض على المجلود الخام والمحنطة بمقتضى القرار الوزاري
رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما ،
على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة
داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٥/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٣٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٥٨٧